بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الحج عن المحجوز اذا نات في الحبس والاجير اجر مثله مشكل
لان حمله اذا لم يكن في الكافي للحاكم الشهيد الى النفل فيه
التكلة قال وله نفقة مثله فيما لبيان المحرة وزاده
ايضاحا في المبسوط قال ومنه النفقة ليس يستحقها بطريق
الفرض بل بطريق الكفاية لانه فرغ نفسه للعمل تشتغل به لمناجم
به هذا واما جاز الحج عنه لانه لما بطلت الاجارة بقي الامر
بالحج فيكون له نفقة مثله انتهى كلام الكافي رحمه الله تعالى
قلت هذا نقل الكافي على بطلان الاجارة وهو اصله
قاضيخان باشارته ويكون اعتراضه الكافي غير صحيح
باجر المثل والعبارة المحررة ان يقال له نفقة مثله
وقد يجاب عن قاضيخان بانه ما اراد ما قاله الحاكم
الشهيد غير انه عبر عن نفقة المثل باجر المثل لمناسبة
صيغة البيان المناسبة للفظ الاجارة ويزول
الاشكال بالكلية ونقل صاحب الاشباه في البحر عند قوله
الاجارة بقوله ذكر الاسبيجابي انه لا يجوز الاستيجار على
الحج ولا على شيء من الطاعات فلو استاجر على الحج رجلا
ودفع اليه الاجر ليحج عن الميت فانه يجوز عن الميت ويمضي ما
اي الحج يجوز عن الميت لانه لما بطلت الاجارة بقي الامر
بالاحرام بالحج وقد نواه عن الامر فصح انتهى وانه لا اجر مستحق
نفقة الطريق في الذهاب والمجيء ويرد الفضل على الورثة
لانه لا يجوز الاستيجار عليه ولا يحل لاحد اخذ الفضل
لنفسه الا ان يتبرع الورثة به وهم من اهل التبرع او اوصى
الميت بان الفضل للحاج عنه مثلا لامتثال حكم صحة

الوصية بالفاضل له مثلا لامتثال اي الموصى له صار مرادا
بحجة الاجر فلم يكن وصية لجهول انتهى وفيه تاييد
لما اجتبناه عن قاضيخان حيث قال له مثل الاجر مقدار
نفقة الطريق انتهى وقال في المنبع في الغاية اتفق
العلماء على ان الارزاق في الحج واختلفوا في الاجارة فيها
ابو حنيفة واحمد ومن تابعهما وجوزها مالك والشافعي
باجرة معلومة والاعمال انواع لان منها ما يجوز فيه الارزاق
والاجارة دون الارزاق كالقضاء والفتيا وما اختلف
في جواز الاجارة فيه دون الارزاق كالاذان والامامة
والاقامة الحج ومنع الشافعي الاستيجار بالنفقة لهما
وجوز مالك قياسا على استيجار الظئر بطعامها وانا
عن غيره وصية يأثم بالاخلاف وان وجب عليه الحج ولم يوص
فخرج مع الناس عام وجوبه فمات في الطريق فليس عليه
ان يوصي به الا ان يتطوع لانه لم يوجد بعد الوجوب
فاغتنم هذه المسئلة انتهى كلام المنبع قلت وقد قال
بعده هذا تمام المسئلة انتهى فات يجب عليه ايضا
بدنة صوم هذا اليوم كلا انتهى كلامه فليتامل ينظر
الفرق بينهما فانه في الصوم لم يوجد منه شيء من الحج فلا فرق
في نفي لزوم الاثم فيهما فتحرر انما ان الاستئجار
للحج غير الاستيجار عليه والفرق بينهما قد علمناه بانه
النفقة المدفوعة اليه بالاستئجار والاجير يملك
الاجرة المحللة لو صحت الاجارة ولم تصح للاجارة
على الحج فلعدم ملك ما عجل له من الاجرة على الحج يرد

الفاضل منها كما تقدم • وعلمنا انه لا يلزم من عدم صحة
الاجارة على الحج عدم وقوع الحج عن المستاجر ليقع عنه
لما انه لما لم تصح الاجارة بقي الاذن بالحج فصح عنه واستحق
النائب النفقة مثلة من ذلك الاجير بحسب الحال اذ كان
هذا مثل قولنا بعتك الكتابة بشرط البراءة صحت الكتابة
والحوالة بشرط عدم البراءة كما لو اعتبار المعنى
فتكون الاجارة للحج انما بتاعتبار المعنى لصحة الحج عن
المستاجر تبينه على انه وقع الحج عن الاجير ومنه التصحيح
لما قالوا فيمن حج عن الميت بامر عمل ليسقط
الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع
الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير قلت
وسنذكر انه مع ذلك يسقط عن الآمر اصل الحج انتهى
وقال بعضهم عن المحجوج عنه ومنه التصحيح لانا لا نراد
تدل عليه • وهذا يشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره
الحاج في التلبية فيقول اللهم انى اريد الحج فيسره
لى وتقبله منى وهو مختار • وسئل الشيخ الامام ابو
محمد بن المفضل رحمه الله عن هذا فقال ذلك يجزيه
بمشيئة الله تعالى كما قال محمد رحمه الله تعالى وهو
الكلام رحمه الله تعالى ولم اختلف في ان نفس الحج يقع
عن الاجير عن المشهور • فمن محمد رحمه الله تعالى عن المال
بناء على انه اقيم الانفاق على الحاج مقام نفس الفعل
شرعا كما لشيخ النابغة اقيم الاطعام في حقه مقام القوم
انتهى والمراد بقولنا الكل بناء على انه اقيم الانفاق الى

اخر

آخر مسقوط اصل الحج عن الاجير الانفاق المجزى عن اداء الحج وقد
وقع الحج عن المامور بموجب قول الامام التسعي في الكافي
وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج والمحجوج عنه ثواب النفقة
لانا الحج عبادة بدنية ولا تجري النيابة في ذاتها لكون القوة
عليه انفاقا للمال في الطريق واداء الحج فاذا عجز عن الاداء
بقي ما قد رغبته وهو انفاق المال في الطريق فلزم دفع
المال لينفقه الحاج في الطريق وصار الانفاق قائما
مقام الافعال عند العجز كما اقيم الاطعام مقام القوم
في حق الشيخ الفاني انتهى • وكذا يوجد قول الشيخ
الكل الدين في العناية • وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج
يعني المامور كانفاق الآمر بنفسه ولكن يسقط اصل
الحج عن الآمر لانه عبادة بدنية محضة فلا يتيسر فيها نوع
من النيابة ذوات المال اذ في قال الشيخ الاسلام وبهذا القول
قال فقهاء المشايخ رحمهم الله تعالى انتهى وقولا الامام كل
لانه عبادة بدنية من حيث لو قوى على الطواف والسعي والا
فهو عبادة مالية ايضا من حيث اشتراط الاستطاعة
ووجوب الاجرة بارتكاب محظوراته كما قال الزيلعي ايضا
الحج عبادة بدنية والمال شرط للوجوب انتهى ثم قال
قالوا والفضل للنوع الثاني في هذا اي فيما قاله محمد وشا
وعليه جمع من المتاخرين صدر الاسلام والاسبيجابي
وقاضيخان وحكى عن شيخ الاسلام هذا اصحابنا فقال
على قول اصحابنا اصل الحج عن المامور ومختار شمس الائمة
السرخسي وجمع من المشايخ رحمهم الله تعالى انه يقع عن

الامر وهو ظاهر المذهب وتشهد بذلك الآثار من السنة
ومن المتأخرين يحفظ المزوع انتهى وأقول يشكل في عدم
الكراهة ما سيأتي عن خانية من الفاضلين بالحج
يسقط عن الآمر لما فيه من نقصان فاضي خان وقوله
وقال بعضهم يقع الحج عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان
الآثار تدل عليه الا خ قال في خانية من القاضيين
يقع الحج عن الآمر كما اختاره بعض مشايخنا وبه
مستدلا بالآثار وغيرها كما علمته وفي كافي الحاكم
رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنه ان امرأة من
جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج
عنها قال صلى الله عليه وسلم نعم حجي عنها ارايت لو كان
على امك دين اكنت قاضيته عنها قالت نعم قال
فاقضوا الذي له فان الله احق بالوفاء رواه البخاري وبما قدمنا
الكمال رحمه الله قول الآثار رضي الله عنهم وهو ان احرم
من خمسة قال شيارسول الله ان فريضة الله على عباده
ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه
قال نعم متفق عليه فقد اطلق على فعلها الحج كونه
عنه وكذا قوله عليه الصلاة والسلام للرجل حج عن
ابيك اعتمر رواه ابو داود والنسائي والترمذي
وصححه واما الفروع فانما لا يسقط عنه بحج
الاسلام بعد الحجة التي تلبس لاحرامها فلو كانت
عنه لسقطت اذ الفرض ان حجة الاسلام تأدى بالطارئ

النية

النية فلم نوا الجهة على ان لا تقدير وقيتا مثل
ولم يشد لنية البدائع بعد حديثنا الحنفية سوى
باحتياج النائب الى انشاء الحج الى المحجوج عنه في النية
ولو لم ينو نفس الحج عن الآمر لم يحتج الى نيته انتهى واقول
واذا كان الماموران لا يقع عنه الحج لم يسقط عنه به
حج الفرض كما لا يسقط عنه ما افقه على القول بوقوع
الحج له لان حج الفرض انما يتم باطلاق النية والنائب
قد مر انه عاجز عن التمييز في النية وقد قال الكمال
رحمه الله تعالى فعلى نظر ان ذلك لا يضر في وقوع الحج عن الآمر
فيما روى عن محمد في الحاشية وضمان المال وهو قوع
الحج عنه لا جر الآمر تتمة للاوعد نابه قال في
البزازية الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه
والتدريس والوعظ لا يجوز اذا لا يجيبا لا جر واهل
المدينة يجيبا نه سائغ انهم جوزوه وبه اخذ الامام
الشافعي رضي الله عنه قال في المحيط ومشايخ بلخ على
الجواز قال الامام الفضلي والمتاخرون على جوازه
وقال محمد بن الفضل كرهت المتقدمون الاستيجار على تعليم
القرآن كرهوا اخذ الاجرة عليه لوجود المعطية
من بيت المال مع الرغبة في امور الدين في زماننا
انقطعت وتغيير الرغبة تعلموا لا حسبة المعلمين
بلا اجرة فلو اشتغلوا بالتعليم بلا اجر مع الحاجة الى
المعاش فضاعوا وقعدنا لصالح قتلنا بالسوا
وفي الكافي عليه الفتوى وفي قنية منية مشايخ بلخ

ابن الهمام رحمه الله تعالى ممتازجة الى تفهيمه الاخبار
لا النسخ اذ حقيقته ان يراد اللفظ بحيث يرفع ارادته
وهذا التخصيص للارادة بالنسبة الى المثل للمثل الزايد ولم
يقع نسخ لهم ولم ترد الاخبار ايضا في نصائر نسخ انتهى
الثالث انا لم نسلم الانسان هنا الكافر وانما المؤمن
ولئن سلمنا ما سعى له قال الزمخشري **الرابع** انه ليس
للانسان الا ما سعى من طريق العدل لعاما من طريق الفضل
فجاز ان يزيده الله تعالى لما شاء قاله الحسن **الخامس**
ان معنى ما سعى ما نوى قاله ابو بكر الوراق ويدل على صحة
هذا القول ما روي في الحديث ان الملائكة تصعد كل
يوم نجما لقصر بكيته في السما الدنيا فينادي الملك
الموكل الصحيفة فيقول الملك وعزتك ما كتبت
الا عملا فيقول الله عز وجل ليرفه وحيي وينادي
الملك الاخر اكتب لفلان كذا فيقول الملك وعزتك
وجلالك انه لم يعمل ذلك فيقول الله عز وجل اكتب
انه نواه **السادس** ليس للكافر من الخير الا ما عمله في
الدنيا فيثاب عليه فيها حتى لا يبقى له في الآخرة
خير ذكره الثعلبي **السابع** ان اللام في قوله للانسان
بمعنى على بين ليس على الانسان الا ما سعى **وقال**
الكمال هو بعيد من ظاهر الاية ومن سياقها فانها وعظ
للذي تولى فاعطى قليلا واكدى **الثامن** ان ليس الانسان
غير الا لاسباب مختلفة فقد تكون سعيه في تحصيل
سببه فيكون سببه مثل سعيه في تحصيل قرابة او ولد يرثه

عليه وصدق يستغفر له وقد كان يسعى في خدمة الدين
والعبادة فيكتسب بحسبه اهل الدين فيكون ذلك سببا
حصل بسعيه حكى هذين القولين ابن الجوزي عن شيخه
علي بن عبيد الله الزغواني رحمهم الله تعالى **وفي معنى**
قولها تعالى وان سعيه سوف يرى يعني يعلم قاله ابن قتيبة
والثاني سوف يرى عمله في ميزانه قاله الزجاج ثم
يجزاه الهاء في يجزاه عايد على الشيء الجزا الاوفى اي
الاكمل لا تمرد ان الى ربك المنتهى اي منتهى العباد
ومرجعهم الى الله عز وجل قال الزجاج مذا كله في
صحف ابراهيم وموسى **وقد منا** ذكر الخلاف في وصول
ثواب الاعمال ومذهب الامام احمد بن حنبل رحمه الله
وعامة اهل النقل والحديث على ما قدناه عن ابن مذهب
الاعظم ابي حنيفة رحمه الله تعالى من ان الزلف البدنية
والعبادات المالية البدنية اذا فعلت واهدي
ثوابها الى الاموات وصل اليهم واشفعوا بكل الدعاء والعبادة
والصدقة والقراءة والعتق والحج وكل ما يتقرب به الى
الله تعالى **وقد منا** دليل صحته والرد على المخالف وكذا
اذا فعل الرجل الحي قبيلة او سال الله له ذلك كما
فعل النبي صلى الله عليه وسلم بتصحيح عن شهد له بالبلاغ
وهبا لو خطابة تستحق عليه اي يحل ثوابه لامته ومنا
تعليم منه صلى الله عليه وسلم يجوز ان ينتفع عليه بين
والثاني بر رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العمدة
الوثيقة كذا في المنهج شرح الجمع **والجواب** عن

قولنا احد معانيه
سعى وفي

العبد يسعد يوم
القيامة اي يرى
ع

ان الانسان ع

الاستند لا الى قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث بانه لم يقل انقطع نفعه من عمل غيره وقد عمل النبي صلى الله عليه وسلم الاضحية • وجعل ثوابها لامته واخرج الحق العقيقة والتصدق عن الاموات كما هو كثير في السنة **وعن عطاء بن ابي رباح** ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان ابي مات فاعتق عنه قال نعم **وعن** ابي جعفر محمد بن علي ان الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يتصدقان عن علي رضي الله تعالى عنه وفي الحديث الصحيح ان الذي مات وعليه دينار ان وعى صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه فقال صلوا على صاحبكم وان فعني عنه صلاتي عليه وذمته من تبعته في قبض بدينه فلما ضمنهما علي رضي الله عنه تقدم النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليه وقال الان فكت رهانه والضمان بالاداء انواع نيابه وايضا لفظ الميت بفعل الحي **والجواب** عن قول المخالف لنا ليس لانسان الا ما سعى ان الذي اعتقوه من عمل نوابه التراة والصلاة لا تصح على اصلكم لان الثواب عندكم غير مستحق وانما هو منحة وتفضل الهيات والمنح لا يجب لها ان تهدى والباري يخير عندكم ان شاء اثاب وان شاء لم يثب حاصل ان الشرع جعل مقابلة الطاعات اجورا واثمانا فقال تعالى ليوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله ولو كان الكل منحة ما سماه اجرا نكما فصل بين الاجر والمنحة علم انه جعله اجرا على انه في الحقيقة

عندنا

عندنا سؤاله ورغبته وشفاعته فيفعل ذلك ليناله الثواب كما يشفع في صلاة الجنازة وفي الاستغفار للموتى •

والجواب عن قول المخالف انا نقول هذا على المنع منه الاقتضاء ينافي الثواب وهي المرتبة فكيف يتبين الثواب بان لا يثاب منع تحصيل ثواب الموتى وكلامنا في حاصل له اهدى ثوابه فالمنع من الايثار للبحث على تحصيل كل ذلك الشيء المرغوب فيه والنهي عن القاعد عن فعله **وما يؤيد ما ذهبنا** اليه على المخالف ما روي عن ابي امامة انه قال لما قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا امامة ان من المؤمنين لادوية مع الكلمات من خير لك من الدنيا وما فيها او ما غابت عليه الشمس قلت بابي انت وامي يا رسول الله وما هي قال اذا مات احدكم الموتى فرغتم من دفنه فليقعد احدكم عند قبره وليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يستوي جالسا ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فان منكرا ونكيرا يأخذ بيد صاحبه فيقول انطلق بنا ما يقعدنا عند من قد لقن حجته ويكون الله عز وجل حجيجهما دونه فقال رجل يا رسول الله فان لم تعرف امه قال فاسنده الى حواء وقال وهي ايضا بالامامة وقد خص الموتى بفعل به ورد في ذكره في الجملة الا ان الملكين الحافظين اذا مات العبد المسلم استأذنا ربهما عز وجل في الصعود الى السما

فيقول الله عز وجل سمائي مملوءة من ملائكتي وارضي مملوءة
من خلقي يعبدوني ويكن قوما عند قبر عبدي فسبحاني
وكبراني وهللاني . واكتبا ذلك في حسنات
عبدي الى يوم القيامة ونيابته ايضا فضل زيارة
القبور وروي في الحديث اذا سلم على الميت من يعرفه
قال له وعليك السلام يا عبد الله وروي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال زوروا موتاكم وسلموا عليهم
فان لكم فيهم عبرة وروي ابن ابي الدنيا باسناده عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من رجل يزور قبر اخيه المسلم ويجلس عنده الا استانس
به ورد عليه حتى يقوم وباسناده عن الحسن قال من دخل
المقابر فقال اللهم رب الاجساد البالية والعظام
النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة ادخل عليها
روحا منك وسلاما مني كتب له بعدد من مات من ولد
آدم الى ان تقوم الساعة حسنات وروي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما الميت في قبره الا
كالغريق المغوث ينتظر دعوة تلحقه من ابيه او اخيه
او صديق له فاذا لحقته كان احب اليه من الدنيا وما فيها
وان هدايا الاحيا للاموات الاستغفار والدعا وقد مر
انه تبركة يس انه اذا قرأها لاهل المقابر اذا دخلها يخفف عنهم
يومئذ ثم لا يعود العذاب لهم ويعطى القارئ بعدد
ما فيها من الاموات حسنات وفي هذا القدر كفاية
نسال الله سبحانه العفو والعافية وحسن الخاتمة

والنظر

والنظر الى وجهه الكريم بجاه سيدنا محمد السيد السند
العظيم صلى الله عليه وعلى آله وعلى سائر النبيين والمرسلين
والصحابة والتابعين والائمة المجتهدين ومقلديهم وزادهم
فضلا يليق بجنابه وجوده . وكان تمام تاليفه في اوايل شهر رجب
سنة خمس وستين والف ختمت بخير تمت
الرسالة بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى
آله وصحبه
وسلم
عشر

الرسالة الخامسة في بديعة الهدي لما استيسر من الهدي .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفضل على ذوي العناية من الابدال الذي منح
من اراد له المزيد من فضله المزيد واوجد توفيقه الله
للحج والعمرة واسعد طوي شقة المشقة لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام . فشرع له الترفق باداء
النسكين بسفره واحد بتلك الايام وكلفه بالتقرب
اليه بهدي شكرا للتوفيق لاداء النسكين وصوم بدله
ليشمل احسانه الغني والفقير بتحصيل المرام والصلاة
والسلام على سيد الكونين وعلى آله الفائزين بالقرب
منه في الدارين وبعد فيقول العبد الفقير حسن
الشرنبلالي الحنفي لطف الله به ولوالديه واولاده وذريته

نهاية المخطوطة